والمسافر وأما ما تدعوا الحاجة اليه من ضرورات الانسان ومصالحه
نحو خبز ولحم وكل وغير ذلك فخارج عن هذا والله اعلم الثالث قوله
عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره اختلف في حد
الجيره فقال الاوزاعي اربعون دارا من كل ناحية جيرة وقالت فرقة
من سمع الاذان وقالت فرقة من ساكن رجلا في محله او مدينه فهو جاره والمجاور
مراتب بعضها اصرح من بعض اد ناها المرأة قال الاعشى
اجارتنا بيني فانك طالقه وبعد ذلك الجيره الخلط بضم الخاء واللام جمع
خليط واختلف اهل التفسير في قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب فقال
ابن عباس ومجاهد وعكرمه وغيرهم الجار ذي القربى هو الجار القريب
النسب والجار الجنب الذي لا قرابة بينك وبينه وقال نوف الشامي الجار
ذو القربى هو الجار المسلم والجار الجنب هو اليهودي والنصراني وقالت
فرقة الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد
المسكن منك قال ابن عطيه وكان هذا القول منتزع من الحديث
قالت عايشه رضي الله عنها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
عليه السلام الى اقربهما منك بابا وقيل الجار الجنب المرأة وسبيل المعنى
عن الجار الجنب ما قال هو الذي يحل حيث تقع عينك عليه قلت
والذي يقع لي ان الجيرة على ثلاث مراتب ثلاث ادناها والذها الجار المسلم ذو القرابة
ثم الجار المسلم الاجنبي ثم الجار الذمي ومن كان من هؤلاء اقرب من حيث المكان

فان ذلك

فان ذلك والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من
لزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكذلك تعريف
بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله عز وجل بالاحسان اليه في كتابه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه قلت ولقد بالغ في هذا المعنى من حكم بشفعة الجار فنزلته
الشريك وان كان الجمهور على خلافه الرابع قوله عليه السلام ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال اهل اللغه الضيف يكون واحدا وجمعا
قلت ودليله قوله تعالى هؤلاء ضيفي وجمع على الاضياف في القله والضيوف
والضيفان في الكثره والمراه ضيف وضيفه واما الفعل فيقال اضفت
الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت
عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيافه من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن
الدين وسنن المرسلين يروى ان ابرهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاه
والسلام كان يسمى ابا الضيفان وكان لقصره اربعة ابواب وكان يمشي
الميل والميلين في طلب من يتغدى معه على ما نقله ابو الليث السمرقندي
رحمه الله والجمهور على عدم وجوبها وقال الليث يجب يوم وليله
وليلة واحدة محتجا بقوله عليه السلام ليله الضيف واجبه على كل مسلم
وحمل الجمهور هذا على الندب او الوجوب لكون السنن كقوله صلى الله عليه وسلم
غسل الجمعه واجب على كل محتلم وهو سنه عند الجمهور ويدل على ذلك ويوبده
قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليله والجايزة العطيه والجيزه التي اصطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)